

الفروع وتصحيح الفروع

أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة المراد المنافقون الذين كانوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال فيخاف أن يفضي به إلى حقيقة النفاق .

وقد ذكر معنى هذه الأقوال أو بعضها في أحاديث ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده ولعل هذا (ع) وروى ابن عساكر في ترجمة محمد بن سعيد بن هناد سمعت يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي قال جاء رجل إلى مالك بن أنس وأنا شاهد فقال ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق فقال كافر زنديق خذوه فاقتلوه فقال الرجل إنما أحكي كلاما سمعته فقال إنما سمعته منك .

وفي الانتصار من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدرة حرم ولم يكفر وفي الخلاف في إسلام كافر الصلاة ثبت أن للسليما حكما في الأصول لأننا رأينا رجلا عليه زنا أو عسلي حكم بكفره ظاهرا ثم ذكر قول الإمام أحمد في المقتول بأرض حرب يستدل عليه بالختان والثياب فثبت أن للسليما حكما في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر كذا في مسألتنا قال وبعضهم ينكر هذا ولا يسلمه .

وفي الفصول إن شهد عليه بأنه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله ويتقرب بقربانات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل أنه ردة لأن هذه أفعال تفعل اعتقادا ويحتمل أن لا يكون اعتقادا لأنه قد يفعل ذلك توددا أو تقية لغرض الحياة الدنيا والأول أرجح لأن المستهزء بالكفر يكفر .

وإن كان على ظاهر يمنع القصد فأولى أن يكون الفاعل لأفعال من خصائص الكفر أن يكفر مع عدم ظاهر يدل على عدم القصد بل الظاهر أنه قصد وجزم ابن عقيل قبل هذا بأن من وجد منه امتهان للقرآن أو خمص منه أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمة كل ذلك دليل على كفره فيقتل بعد التوبة وقال غيره قال الإمام أحمد من قال إن القرآن مقدور على مثله ولكن لا يمنع قدرتهم بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق + + + + + .

هذا كله كم كلام القاضي والصواب أنه لا يكفر إلا من أسر الكفر لا غيره كما قال القاضي إنه ظاهر كلام الإمام والأصحاب